

9- شرح أبواب البيوع من جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على نبينا رسول الله وعلى الله وصحبه ومن اتبع هداه اللهم احفظ شيخنا والحاضرين. امين. وباساني لكم حفظكم الله تعالى. الى الامام ابي عيسى الترمذى رحمه الله تعالى قال - 00:00:00
باب ما جاء في النهي للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر بيعها له قال حدثنا علي ابن خشرم قال اخبرنا عيسى ابن يونس عن مجالدنا عن اب وداك عن ابى سعيد قال كان عندنا خمر لبئتيم فلما - 00:00:19

انزلت المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت انه ليتيمما فقال اهرقوه وفي الباب عن انس بن مالك قال حديث ابى سعيد حديث حسن وقد روی من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا - 00:00:35
وقال بهذا بعض اهل العلم وكرهوا ان تتخذ الخمر صلی. وانما كره من ذلك والله اعلم ان يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلة. ورخص بعض في خل الخمر اذا وجد قد صار خلا. قال ابو الوداك اسمه جذر بن نوف - 00:00:56

قال باب حدثنا ابو كريب قال حدثنا طلق بن غنم عن شريك وقيس عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:17

ادى الامانة الى من ائمنك ولا تخن من خانك. قال هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا اذا كان للرجل على اخر وشيء فذهب به فوقع له عنده شيء فليس له ان - 00:01:30
قيسية عنه بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض اهل العلم من التابعين وهو قول الثوري وقال ان كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير وفي دنانير نزال هو ان يحبس بمكان دراهمه - 00:01:46

الان يقع عنده دراهم له فله حينئذ ان يحبس من دراهمه بقدر ما له عليهم قال باب ما جاء ان العارية مؤداة قال حدثنا عن ناد وعلي بن حجر قال حدثنا اسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولاني عن - 00:02:03

ابي امامه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع. العارية والزعيم غارم والدين مقضى. وفي الباب عسى مراد وصفوان ابن امية وانس قال وحديث ابى امامه حسن وقد روی عن ابى امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من غير هذا الوجه - 00:02:21

قال حدثنا محمد المثنى قال حدثنا ابن ابى علي عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي. قال قتادة ثم نسي الحسن فقال فهو امينك لا ضمان عليك - 00:02:52

يعنى العارية قال هذا حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وقالوا يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعى واحمد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب - 00:03:14

بالعارية ضمانا الا ان يخالف وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحاق قال باب ما جاء في الاحتكار قالت في الاحتكار قال حدثنا اسحاق منصور قال اخبرنا يزند ابن هارون قال اخبرنا محمد بن اسحاق - 00:03:38

محمد ابن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر ابن عبد الله ابن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا طيب فقلت لسعيد يا ابا محمد انك تحتكر قال ومعمر قد كان يحتكر. وانما روی عن سعيد المسيب - 00:03:56

لانه كان يحتكر الزيت والخبط ونحو هذا. وفي الباب عن عمر وعلي وابي امامه وابن عمر رضي الله عنهم قال حديث معمر حديث

حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا احتكار الطعام - 22:04:00

ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام. وقال ابن المبارك لا بأس بالاحتكار في القطن والسفريان ونحو ذلك قال باب ما جاء في بنى حفلات قال حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن سيماء أكلا عكرمات عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله -

00:04:43

عليه وسلم قال لا تستقبلوا السوق ولا تحفروا ولا ينفق بعضكم لبعض قال وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة رضي الله عنهم
قال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم - 00:05:02

قال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم - 00:05:02

بيع المحفرة وهي المصارف لا يحلها صاحبها اياما او نحو ذلك ليجتمع اللبن في ضرعها فيفتر بها المشتري وهذا ينضب من الخديعة والغدر. نعم احسنت احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:05:22

والغrr. نعم احسنت احسن الله اليكم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:05:22

وبه نستعين وعليه نتوكل. عليكم السلام وعليه نتوكل ونصلی ونسلم على نبینا محمد وعلی اصحابه وتابعین لهم باحسان الى
يوم الدين اما بعد فقال ابو عیسی الترمذی رحمه الله تعالى - 00:05:42

يوم الدين اما بعد فقال ابو عيسى الترمذى رحمة الله تعالى - ٠٠:٥٣:٤٢

باب ما جاء اذا افلس الرجل او اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متابعه يعني عندنا شخص كان قد اشتري من شخص اخر سلعة من السلع ولم يدفع الى الان ثمن هذه السلعة - 00:06:07

السلع ولم يدفع الى الان ثمن هذه السلعة - 00:06:07

سعيد ابن جميل ابن طويف ابو رجب الشفقي وهو ثقة سبت - 00:06:37

سعيد ابن جمیل ابن طویف ابو رجب الثقفی وہ ثقہ سبت - 37:06:00

يحيى بن سعيد هو بن قيس الانصاري المدني وهو ثقة فقيه - 00:07:05

يحيى بن سعيد هو بن قيس الانصاري المدني وهو ثقة فقيه - 05:07:00

فرد له الجماعة وتوفي بعد الأربعين ومئة قيل سنة ثلاث واربعين ومئة وقيل غير ذلك قال عن أبي بكر ابن حزم أبو بكر هو بن عمرو ابن حزم الانصاري وهو ثقة جليل - 00:07:29

ابن حزم الانصاري وهو ثقة جليل - 00:07:29

قال عن عمر ابن عبد العزيز ابن مروان القرشي الاموي وهو الخليفة المشهور الذي اشتهر رحمة الله بعده والتزامه بالشرع حتى عد بخامس الخلفاء الراشدين عده من الخلفاء الواشدين وجعله خامسا سفيان الثوري - 00:07:52

بخامس الخلفاء الراشدين عده من الخلفاء الواشدين وجعله خامساً سفيان الثوري - 00:07:52

كما روى ذلك أبو داود في كتابه السنن وهذا طبعاً ينبني عليه مسألة وهي فيما يتعلق بحكم فتوى عمر بن عبد العزيز وقول عمر بن عبد العزيز فذهب الإمام أحمد في رواية عنه إلى أن فتوى عمر بن عبد العزيز إذا لم تختلف نصاً من كتاب ولا من سنة - [00:08:32](#)

00-00-03

فلاامام احمد في رواية عنه ذهبا الى ذلك نعم وعند جمهور العلماء ان عمر بن عبد العزيز لا شك انه عالم جليل وفقيه
الناظم في فتح الارض بمقابلة ملوكها - 00:09:27

النهاية - فـِتْحَةُ الْمِهْدَىٰ فـِتْحَةُ الْمِهْدَىٰ فـِتْحَةُ الْمِهْدَىٰ

ولكن فتواه لا تلزم لأن المقصود عليكم بسنتي حديث العقباض ابن سامية هم الخلفاء الاربعة نعم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم نعم طبعاً عمداً عبد العزبي تهل عام تسعة وتسعين - 00:09:52

الله تعالى، عنهم نعم طبعا عمر بن عبد العزيز تولى عام تسعة وتسعين - 00:09:52

تولى عام تسعه وتسعين وكانت ولادته بعد السنتين واما وفاته فقد توفي في عام واحد ومئة او ثنتين ومئة فكانت مدة خلافته سنتين وبضعة اشهر خلافة سنتين وبضعة اشهر رحمه الله تعالى - 00:10:14

وبعضة اشهر خلافة سنتين وبضعة اشهر رحمة الله تعالى - 14:00

نعم قال عن أبي بكر ابن الرحمن ابن الحارث ابن هشام القرشي المخزومي وهو ثقة فقيه نعم خرج له الجماعة قال عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - 00:10:43

00:10:43 - ارض الله تعالى عنه قال عن دسما الله عليه وسلم انه قال

نعم مما الحكم قال ووجد رجل سلعته عنده بعينها - 00:11:08

٠٠:١١:٠٨ - ١٤-٢٠٢٣ :١٥٦٧٩ :١٥٦٧٩

وَهُدِّيَ الشَّخْصُ الَّذِي عَامَلَهُ وَهُدِّيَ سَاعِتَهُ بِعِنْدِهِ لَمْ تَسْتَعِمَا نَعَمْ فَهُنَا هَذَا الشَّخْصُ الَّذِي يَأْتِي عَلَى الرِّحَا الَّذِي أَفْلَى الشَّخْصُ الَّذِي

باع هو احق بسلعته من ماذا من غيره - 00:11:41

نعم فيأخذ هذه السلعة وبالتالي لا يكون بينه وبين هذا الذي افلس لا يكون بينه وبين المشتري شيء نعم بقي باقي الغرماء وبباقي اصحاب الديون والذين لهم حقوق مالية على هذا الشخص الذي افلس - 00:12:05

فهؤلاء الغرماء اذا لم توجد سلعهم عند هذا الشخص كما اخذها فهم يكثرون اسوة الغرماء مثل باقي الغرماء وذلك انه ما بقي من مال هذا الشخص يقسم ماذا يقسم نعم بينهم وبين الغرماء - 00:12:35

نعم يقسم بين الغرماء نعم وطبعا ان وجد يعني عنده ما يكفي هؤلاء فهذا ليس بمفلس لأن سدد الذي عليه وانما الكلام فيما افلس وليس عنده ما يسدد فوجد عنده شيء من المال - 00:13:00

فهذا المال يقسم بين الغرماء لأن هذا الشخص ليس عنده الا ماذا الا نعم هذا الذي يملكه هذا الذي وجد عنده بينما الشخص الاول الذي وجد سلعته وهذا هو احق بهذه السلعة - 00:13:23

ولكن بشرط الا يكون المستوى قد قضاه بعض ثمن السلعة ان كان المستوى قد قضاه بعض ثمن هذه السلعة. فهو وبالتالي يكون اسوة من اسوة الغرماء واما اذا لم يقضه شيئا - 00:13:44

وافلس ووجد متاع هذا الشخص عنده فانه يأخذ متاعه ولا يعامل معاملة باقي الغرماء يعاملون بان يعني يقسم ما بقي عنده من مال او ما بقي عنده من املاك تباع - 00:14:10

ويحدد بما بيع الديون التي عليه والحقوق المالية التي عليه نعم فهذا حكم المفسر في هذه الحالة نعم وحكم من وجد سلعة عند هذه عند هذا المفسر قبل ان - 00:14:34

يستعملها او يستهلكها او يدفع شيء من ثمنها نعم ولذا قال عليه الصلة والسلام ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو اولى بها من غيره نعم قال وفي الباب عن سمرة وابن عمر - 00:14:58

قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح نعم هذا الحديث رجاله كلهم ثقات كما تقدم وكلهم مشهور بذلك اي مشهور بالثقة والاتقان نعم ومتنه مستقيم. ولذا صاحبه ابو عيسى فقال حسن صحيح - 00:15:24

بل قد خرجه الشیخان في صحيحهما فهو حديث صحيح قال ابو عيسى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم اذا المسألة فيها خلاف نعم فبعض اهل العلم ذهبوا الى ما جاء في هذا الحديث قال وهو قول الشافعی - 00:15:48

واحمد واسحاق نعم وهؤلاء اسعد بالدليل نعم لانهم قالوا بمقتضى الحديث قال وقال بعض اهل العلم هو اسوة الغرماء قال وهو قول اهل الكوفة طبعا والصواب الاول نعم قال بعض ما جاء في النهي - 00:16:12

للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر ببيعها له طبعا الخمر تعلمون انها محرمة واذا حرم الله عز وجل شيئا فيكون قد حرم ماذا؟ حرم ثمنه وبالتالي لا يجوز للمسلم ان يبيع الخمر - 00:16:38

نعم ولذا جاء في الحديث انه قد لعن عشرة في الخمر نعوذ بالله من ذلك ومنهم عاصرها ومعتصرها نعم لان هذا العصر قد ساعد على ماذا - 00:17:08

على نعم شرب هذه الخمرة. ولذا حتى صاحب العنبر اذا علم ان هذا المستوى يريد ان يستعمل هذا العنبر في ماذا كل خمول هل يجوز له ان يبيع ما يجوز لا يقول والله بيع العنبر حلال - 00:17:33

وانا بعث شيء حلال نقول نعم هو حلال. لكن انت تعلم ان هذا المشتري يريد ان يستعملها في الخمر هذا مثل نعوذ بالله يعني انسان بيع الالات الحادة السكاكيين وجال شخص اعوذ بالله تضارب مع شخص وقال بع لي يعني السكين هم تضارب مع هذا الشخص للاحظت انه يريد ماذا - 00:17:55

يريد ان يطعن فيها المقابل فهنا لا يجوز لك ان تبيع هذه السكين. ولذا لا يجوز بيع الاسلحة في وقت الفتنة هذه فتننة حصلت بين المسلمين قتلوا قتال - 00:18:23

فانت لا تبيع السلاح على ماذا على احد الطرفين لان الانسان لو باع يكون هنا قد اعان هنا يكون قد اعan على ذلك والاشياء فيما

يتعلق بهذه القضية تنقسم الى ثلاثة اقسام - 00:18:41

قسم حلال بحث حينما تصوف فهو ماذا فهو حلال. انتم تبيع جامع الترمذى هذا حينما تصرف فهو ماذا نعم فهو حلال نعم انت بتبييع
اول رز نعم يعني الاصل ان الرز حينما تصرف انه حلال - 00:19:04

وان كان قد يستعمل خمر خمر يعني في حالات نادرة. فالنادر لا حكم له نعم القسم الثاني الذي يقابل القسم الاول هو الشيء الحرام
نعم هو الشيء الحرام 00:19:26

والمخدرات مثلا حرام فلا يجوز بيعها ماذا البتة مطلقا في اشياء لا هي حلال ولكن قد تستعمل في الحوض قد تستعمل في الحرم
فالاصل ان هذه الاشياء بيعها حلال الا اذا - 00:19:47

غلب على ظنك نعم فهنا نعم لا يجوز ولذا طبعا يحکى عن ابن عباس رضي الله عنهمما ان جاء لرجل فقال ما حكم القاتل؟ قال ليس له
توبة قال ليس له توبة. قال القاتل ايش حكمه - 00:20:13

قال ليس له توبة آآ سمعوه بعض تلاميذه وعندما ذهب السائل قالوا كيف ليس له توبة ابن عباس تفوس في وجه هذا الشخص ماذا
السوق نعم تفاوت في وجهه الشوك - 00:20:35

فلو قال له توبة لا يعني خشي انه ماذا سوف يفعل ابى اقتلني يقول ابا اتوب نعم مثل اخوة يوسف قالوا نريد ان ن فعل بيوسف ما
اتفقوا عليه وبعدين ماذا - 00:20:54

وبعدين نكون قوما صالحين. نتوب الى الله عز وجل. تفضل يا شيخ حسن ها ايه جميل الشيخ حسن موجود؟ جميل. نعم هذا
الشخص اذا كان نعم فابن عباس قال ليس له توبة - 00:21:13

فتفسوس في وجهه الشوك نعم فلذا هنا يعني المفتى او البائع يعني على خطف كبير يعني الامر ليس بالسهل لابد نعم للشخص ان ينتبه
ولذا قد روی ابو عيسى الترمذى عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رواه في كتابه الجامع - 00:21:36

انه لا يبيع في سوقنا الا من كان ماذا فقيها لا يبيع في سوقنا الا من كان فقيها نعم لان الفقه لان نعم البيوع تحتاج الى ماذا تحتاج الى
فقه. نعم - 00:22:00

فاذًا لا يجوز للمسلم ان يولى بيع الخمر للذمي. يقول هذا ذمي وكافر وبالتالي ليس بعد الكفر ذنب فنوليهم بيعها
ونحن لا يكون علينا شيء. لا نقول انت ساعدت في البيع - 00:22:21

ولد لو في نهار رمضان واحد نصرااني او يهودي قال اعطني ماء او دخل عندك فلا يجوز لك في نهار رمضان ماذا؟ ان تضييفه نعم انت
تضييفه لو دخل عليك بالليل - 00:22:46

نعم بعد المغيب فهنا نعم تضييف كما ضيف عليه الصلاة والسلام الكافر الذي شرب اللبن في سبعة امعاء ثم اسلم بعد ذلك المهم الشاهد
ان الرسول عليه الصلاة والسلام قد ضيوفه قبل ان يسلم - 00:23:07

نعم فيجوز لك ان تضييف الكافر ما لم يكن يعني انت في رمضان ودخل عليك في النهار فلا يجوز ان تساعده لا يجوز ان تساعده
وايضا الصواب ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة - 00:23:28

كما هو مخاطب بماذا باصولها ولذا الله عز وجل اخبر عن الكفار قالوا ولم نك نطعم المسكين نعم فهم كانوا لا يصلون ولا كانوا ايضا
يؤمنون بيوم الدين ايضا كانوا لا يطعمون المسكين. فالراجح ان الكافر ايضا مخاطب بفروع الشريعة - 00:23:46

وفائدة ذلك فائدة هذا الخلاف اذا قلنا مخاطب بفروع الشريعة بعض اهل العلم قال لا مخاطب بالاصول مخاطب بان يسلم ثم اذا
اسلم هنا يحاسب على الذنوب التي دون الكفر او دون الاصول - 00:24:10

فائدة الصواب طبعا مخاطب حتى بالفروع. فائدة ذلك اذا قلنا مخاطبة هو الذي دل عليه الدليل ان هذا الشخص كلما ارتكب معصية
من الاصول او الفروع من الكبائر او السخاء فان ذنب نعوذ بالله - 00:24:28

يعظم ويزداد ويحاسب عليه يحاسب عليه. لكن اذا قلنا لا هو مخاطب بالاصول دون الفروع. فلا فلا يحاسب او لا اخذ الا على الاصول
لا الصواب انه مخاطب بالاصول والفروع - 00:24:45

نعم. قال حدثنا علي ابن خشرم وهو المروزي ثقة دليل قال اخبرنا عيسى بن ابي اسحاق الطبيعي وهو ايضا ثقة جليل قال عن مجالد وهو ابن سعيد الهمداني - [00:25:05](#)

الковي ابو عمرو وقيل ابو سعيد خرج له مسلم واصحاب السنن اما فيما يتعلق بالامام مسلم فخرج له مقرونا قارنه بغيره نعم مجالد بن سعيد وقع فيه خلاف ولكن الجمهور على الكلام فيه - [00:25:28](#)

وعلى جرحه نعم وما جرح به رحمة الله او او عفوا ان هذا الجرح الذي جرح به يفيد انه لم يكن متقدنا وانه بحث اذا لقن كان ماذا يلقن يتلقن - [00:25:52](#)

و عند اهل الحديث ان من كان بهذه المثابة لا يحتاج به وهذا من حفظ الله عز وجل لسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ليس كل راوي يكون مقبولا. لا بد فيه من شروط كثيرة - [00:26:12](#)

شروط تتعلق بالاسناد وشروط تتعلق بالمتن فاذا اجتمع الشروط الاسناد والمتن وكان هذا المتن لا يخالف لا قرآن ولا ما تواتر من السنة النبوية فهنا يكون مقبول هنا يكون ماذا - [00:26:35](#)

يكون مقبولا في هذه الحالة نعم واما اذا تخلف بعض هذه الشروط فهنا لا يكون مقبولا نعم مجالد لم يكن بالقوى بحث انه كان اذا لقن يتلقن. والمقصود بالتلقين الان مثلا الامام - [00:26:58](#)

اخطاً يقرأ القرآن في الصلاة واحظاً فالمشروع للأماميين ماذا يردون عليه وام هذا نعم مشروع ومطلوب. هذا مشروع ومطلوب كما تعلمون واما في الحديث لا يشترطون اهل الحديث في الراوي - [00:27:22](#)

ان يكون حافظاً لحديثه اذا حدث من ماذا من حفظه لعل الابن وائل ينتبه اذا كان حدث من حفظه يكون حافظ لحديثه واذا حدث من كتابه يكون كتابه صحيح وقد صان كتابه من ان يزيد فيه شخص - [00:27:45](#)

في كتابه من الحديث ما ليس منه فاذا حدث الراوي وتوقف او تتأثر وللن وقبل التلقين يكون هذا ماذا يكون هذا نعم جرح في اوغاوي. والذي يلقنه ايضا يكون ماذا - [00:28:09](#)

يكون ايضا بتروح نعم يكون لا يلقنه. نعم. ولذا احياناً يعني مثلاً يقولون سمع مثل ابو الوداك نعم يعني يلقن رفع الحديث. هو يكون مثلاً الحديث موقف على الشعبي او من فتوى الشعب فيقال له عن ابي سعيد - [00:28:30](#)

عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ما يتلقى هو راويه عن ابي سعيد عن الشعب فكيف رفع الى الشعب عن ابي سعيد مرفوعاً مثل ما قيل في سماكه هوايا سيماك عن عكرمة طبعاً سماك لا شك اقوى من مجالد - [00:28:54](#)

سماك راح يأتينا طبعاً سماقة كل في روايته عن عكرمة ما هو السبب لانه كان قد يلقن هو الخبر عن عكرمة فيقال له عن ابن عباس فيقول ماذا عن ابن عباس - [00:29:16](#)

فباتالي الذي لقنه ايضاً يعتبر هذا جرح فيه لا تلقنه. نعم فلذا ترى الشروط يعني ليست هذه الشروط عندما يقولون الحديث الصحيح هو رواية ماذا العدل الظابط عن مثله نعم الى منتهى - [00:29:38](#)

من غير نعم من خير قطع في الاسناد نعم ولا يكون شاذ ولا مغلل لا موسى هذى ترى الشروط مجملة اجمالاً. هذه الشروط مجملة لا في شروط كثيرة عند التفاصيل والتدقيق - [00:30:00](#)

هناك شروط ايضاً اخرى فيما يتعلق بالراوي ولذا يعني عندما يجرحون الراوي يقولون ربما اخطأ اذا زاد قالوا يخطئ اذا زاد قالوا كثير الخطأ اذا زاد قالوا ضعيف اذا زاد جداً وأخذوا المنكرات قالوا واهي الحديث. اذا افتuel الحديث قالوا والظاء - [00:30:18](#)

تأهيل يعني المسألة نعم يعني دقيقة نعم ولذا تجد يعني عواوي يعني كل راوي قد يكون فيه جرح معين يختلف عن دوح غيره فمجالد قيل فيه ذلك نعم ومجالد ابن سعيد نعم - [00:30:48](#)

آآ يكتب حديثه الخلاصة انه يكتب حديثه ولا يحتاج به نعم اي هذا معنى يكتب حديثه ولا يكتب حديثه يعني قبل متابعته لذا الامام مسلم قرنه بغيره نعم - [00:31:10](#)

قال عن ابي الوداق وهو جبر ابن نوف الهمداني البكري ابو الوداد نعم الكوفي وابو الوداد قد وثقه يحيى بن معين وذكره ابن حبان

في الثقات وخرج له الامام مسلم في كتابه الصحيح - 00:31:30

نعم ولكن قال النسائي ليس بالقوي نعم قال النسائي ليس بالقوي لم يبين النسائي لماذا ليس بالقول نعم قد يجاب عن قول النسائي انه عندما قال ليس بالقول ليس يريد تضليله - 00:31:52

وانما يريد انه ليس بالدرجة التامة من القوة نعم وانما هو دون ذلك نعم هو مقبول الحديث وروايته في الاصل مقبولة لكن ليس بالقوة التامة نعم وهذا يعني الاولى هنا ان يحمل قول النسائي على هذا لان - 00:32:17

جبر ابن نوفل وبالوذاك يعني قد وثقه يحيى بن معين وحديثه يعني ليس فيه يعني ما يعرف انه استنكر عليه نعم هو بمعنى ليس بالقول نعم هو نعم هذا نعم تفسر - 00:32:39

نعم تفسر قوله انه ليس بالقوي ليس بتام القوة نعم هذا يفسر ذلك نعم قال عن ابي سعيد الخدري وهو سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخدري رضي الله تعالى عنه احد المكتوبين - 00:33:05

قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة والمائدة تعلمون فيها تحريم الخمر انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبواه نعم فالمائدة فيها تحريم الخمر قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه - 00:33:25

وقلت انه ليتيم هذا الخمر ليتيم. نعم. وكان هذا قبل ان تحرم الخمر وابو سعيد يتولى مالها اليتيم فقال ماذا نفعل به؟ هو ليتيم. اراد كأنه يعني لعل الرسول عليه الصلاة والسلام يرخص له - 00:33:50

به فقال احرقوه نعم ولذا عندما حرمت الخمر ماذا فعل الصحابة اذا واقوا الخمر. نعم قال وفي الباب عن انس بن مالك نعم حديث انس حديث صحيح. نعم قال حديث ابي سعيد حديث حسن - 00:34:13

وقد روی من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. طبعا النسائي عفوا ابا ابو عيسى لم يصححه من اجل ما تقدم نعم لا كوب حسن - 00:34:40

العقب والله اعلم حسن قال وبهذا بعض اهل العلم وكرهوا ان الخمر خلا وانما كره من ذاك والله اعلم ان يكون المسلم في بيته خم حتى يصير خلا - 00:34:58

هذا الخمر لا يجوز تخليله واما اذا تخلل نعم بنفسه فهنا خلاص اصبح قلل يجوز بالتالي ماذا استعماله. نعم واما كون الانسان يحاول ان يخلله بعد ان كان خمرا فهنا لا يجوز - 00:35:23

ولعل الحكمة يعني واضحة. ان قلنا يترك عند حتى يخلله فيستعمله بعد ذلك اذا اصبح خلا يخشى انه ماذا نعم نعم ينقاد الى الشيطان في شرب من هذا الخمر ولذا الله عز وجل اذا حرم شيء حرم الطرق التي ماذا - 00:35:50

التي توصل الى هذا الشيء ولذا قال ابو عيسى يعني ان كره للمسلم ان يكون في بيته خمر. نعم قال ووخصص بعضهم في خل الخمر اذا وجد اذا وجد قد صار خلا - 00:36:17

نعم هذا كما تقدم انصار خلا بنفسه فلا بأس واما كون الانسان بيصبر وبيتأني به وبيحاول ان يستعمل يعالجه حتى يكون خلا فهذا لا يجوز له في ذلك قال ابو عيسى وابو الوذاك اسمه جبر ابن نوف - 00:36:37

نعم وقد تقدم انه الهمданى البكالى هذا الحديث فيه ضعف ولكن عندنا حديث انس لا بأس به نعم قال باب حدثنا ابو كريب وهو محمد ابن العلاء الهمدانى ابو كريب الكوفي وهو ثقة حافظ - 00:37:00

توفي عام ثمانية واربعين ومتين قال حدثنا طلق بن غنم وهو النخع الكوفي وهو ثقة قال عن شريك هو ابن عبد الله النخعي الكوفي ابو عبد الله العالم المشهور كان من العلماء ومن المفتين ومن القضاة - 00:37:34

المشهورين وتقدم لنا ان شريك حديثه على ثلاثة اقسام ما حدث به من كتابه فهذا الاصل فيه الصحة نعم وممن حدث عنه من كتابه عباد ابن العوام وغيره القسم الثاني ما حدث به - 00:37:59

من حفظه قدما قديما قبل ان يتولى القضاة فهذا القسم له حديث صحيح وله اشياء ايضا تستنكر فلا يحكم عليه بحكم عام وانما كل حديث يعامل ماذا يعامل لحيدة لوحده - 00:38:20

نعم ان جاء ما يشهد له فهنا يكون دليل هذا على ان شبيه قد حفظه ان جاء ما يخالفه فهذا دليل على ان شريك لم يحفظه القسم

الثالث هو اذا - 00:38:41

هو ما حدث به بعد ان تولى القضاء فسأله حفظه والقضاء مشغله نعم فان شاله بالقضاء عن مراجعة حديثه فسأله حفظه فهذا القسم

الاصل فيه انه نعم لا يحتاج به الا اذا جاء ما يشهد له - 00:38:56

نعم يعني القسم الثاني له حديث صحيح وله حديث غير صحيح. الثالث لا الاصل فيه الضعف الاصل فيه الضعف نعم قال وقيس قيس

هو ابن الربيع كويسي هو ابن ربيع الكوفي - 00:39:16

وقيس ابن الربيع ايضا يعني هو طبيب بن شريك وقيس قد تولى ايضا القضاء وكان له ابن مع الاسف سيء فكان يدخل في حديث

ابيه ما ليس من حديثه فتكون لم عليه بذلك - 00:39:38

وبالتالي اصبح لا يحتاج به ولكن يكتب حديثه كما تقدم قال انابي حصين وهو عثمان بن عاصم ابو حصين الاسدي وتقدم لنا في

الدورس الماظي وانه ثقة. ثقة ثبت ولكن كان يدلس ولكن كان يدلس - 00:40:03

نعم قال عن ابي صالح هو زكوان السمان وهو امام جليل. توفي عام واحد ومنة قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال

النبي صلى الله عليه وسلم ادي الامانة - 00:40:30

الى من ائمنك ولا تخن من خانك نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب هنا ابو عيسى لم يصح هذا الحديث وذلك لأن شريك

متكلما فيه واياها قيس متكلما فيه - 00:40:47

وسلسلة ابي صالح عن ابي هريرة سلسلة مشهورة فاين اصحاب ابي صالح عن هذا الخبر ولذا قال ابو عيسى غريب فلا يقال ان

شريك فيه ضعف وقيس فيه ضعف فاحدهما ماذا - 00:41:14

يقوى الاخر؟ لا هذا لعل ابو سليمان ينتبه لا هنا ما تأتي وذلك لما تقدم اولا غرابة هذه الرواية بعينها سلسلة ابو صالح سلسلة

مشهورة اين اصحاب ابي صالح - 00:41:35

نعم من الاعمش من سهيل بن ابي صالح نعم من ابن عجلان وغيرهم نعم لا اقول ابن عجلان بن عجلان في ابي سلمة. نعم فاين

اصحاب ابي صالح من هذه الرواية فلذا - 00:41:59

يعني هذا الحديث في ثبوته نضع. نعم نعم فصل قال وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا اذا كان للرجل على اخر شيء

فذهب به فوقع له عنده شيء - 00:42:24

فليس له ان يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه هذى لعلها نتبه له نعم ادي الامانة الى من ائمنك ولا تخن من خانك الان ذكر ابو عيسى

في شوحي او في بيان هذا الحديث - 00:42:50

ان بعض اهل العلم قال اذا كان شخص قد اخذ من شخص شيئا نعم وخانه ولم يدفع له قيمة هذا الشيء قال هذا الان اعطيك اياه

وخانه ولم يعطه شيئا. ووقع له شيء - 00:43:18

للطرف الاول وقع له شيء من الطرف الذي خانه الطرف الثاني فبعض اهل العلم يقول لا تحبس هذا الشيء الذي وقع لك منه وتأخذ

بقدر ما اخذ منك يقول لان الحديث يقول ولا تخن من خانك على وجه الاطلاق - 00:43:40

والقول الثاني قال ووخص فيه بعض اهل العلم من التابعين قال وهو قول الثور وقال ان كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير

فليس له ان يحبس بمكان دراهمه الا ان يقع عنده دراهم له - 00:44:04

فله حينئذ ان يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه نعم القول الثاني والله اعلم هو الاقرب لانه تطلب هذا الشخص مال قد اخذ منك

مالا وخانك نعم فلك الحق ان تأخذ منه بقدر ما اخذ منك - 00:44:27

ولكن لابد الانتباه في مثل هذه الحالة يعني هذا في شيء واضح وليس في شيء ماذا يعني في مسألة فيها ما فيها يعني مثلا شخص

اخذ منك دراهم وقلت له اعطيك الدرارهم قال انا اخذتها منك - 00:44:58

تجارة مضاربةوها قد ظارت فيها واخا ساكت اذا كان حقيقة مضاربة هل يحق للطرف الاول ان يطالب ما لا يحق له ان يطالب.

خلاص التجارة وذهبت نعم تجارة وقد ذهبت - 00:45:25

الطرف آآ الاول؟ قال لا انا ما اعطيتك اياه مضاربة انا اعطيتك اياها قظ نعم وهذا يحصل ولا ما يحصل هذا يحصل وهو واقع فهنا لا يحق ان الانسان ان يأخذ - 00:45:47

لان اصبحت المسألة ماذَا خصومة المسألة فيها؟ نعم انت معك عقد تقول انا سلفت فلان مئة الف وقد شهد فلان وفلان. هذا نعم لكن انت لا معك لا هذا ولا ذاك - 00:46:07

وهذا الطرف الثاني ايضاً عدل فقال لا انت انت انا قلت لك ابضارب فيها واعطيتني هالمبلغ على مضاربة وبالتالي انا خسرت كيف تطالب؟ فهنا لا وانما تكون المسألة الاولى نعم في شيء واضح - 00:46:25

نعم واحد بالفعل انت سلفته ومكتوب هناك عقد على تسليفك اياه ثم خانقه وفضلناه. يعطيك نعم او اخذ منك هذا الشيء وقال بس عافية عارية انا بعطيك مثل كانت تجحد كانت تستعير المتعاق وماذا؟ وتجحده. تجحده تقول انا ما اخذت شيء. المخزومية التي قطع عليه الصلاة والسلام - 00:46:51

يدها نعم فهنا نعم يعني اذا كان شيء واضح واما اذا كان المسألة خصومة لا فهنا لابد من القاضي بيت ويفصل في المسألة والا وبالتالي قد يأخذ الانسان حق للطرف الاول يدعى ماذا - 00:47:16

ويدعى يقول انه انا سلفته واخذ مني وكذا فاذا كان نعم في شيء واضح. نعم وبالتالي يعني لو ثبت الحديث يحمل على ماذا يحمل ان هذا الشخص الذي خانك في امر من الامور - 00:47:40

لا تخنه انت في امر ماذا؟ في امر اخر لا تقل ان هذا فيه وهو خائن وهو كذلك ويستحق فاذا انا بخون في هذه الحالة لا انت عليك ان تعامله - 00:48:02

المعاملة التي تكون يعني وفق الصدق ووفق الحق ووفق العدل نعم وتكون صادق في ذلك نعم واذا تجنبت اذا تجنبت حتى في في حتى المسألة الاولى يعني حتى لو كان مسألة واضحة لم تأخذ منه الا بشيء واضح - 00:48:19

هذا هو الاولى هذا هو الاولى ولذا كان بعض يعني اهل الدين والعقل يعني هذه قصة قد وقعت ان اعرابياً رجل من البداية جاء الى شخص تفضل من هو موجود في السوق - 00:48:46

وكان الناس يضعون عند اصحاب عند التجار الناس اللي ما عندهم كبير اموال عندهم شيء من المال وان يضع ماله يضع عند التاجر كان فيما سبق جاء بدوي الى شخص معروف بالسوق - 00:49:11

وقال لها ابغي مالي اللي وضعته عندك قال ان شاء الله تعالى بكرة و هو ما ما وضع عنده شيء ثم بحمد الله بعدين هذا الطرف الاول الذي من البداية تذكر ان ما له عند ماذا - 00:49:29

عند الشخص الثاني وليس هذا المهم الطرف الاول التاجر خشي ان يقال انه ليس بامين خشي ان يقال ليس بامين. فقال له ان شاء الله تعالى لي بكرة وبعطيك مالك. الان ما عندي شي - 00:49:47

فخشى ان يقال ليس بامری نعم فكون الانسان يتوضأ عن هذا لا شك هو الاولى افضل عليكم السلام قال ابو عيسى رحمة الله باب ما جاء ان العارية مؤداة نعم - 00:50:07

انت تقصد في القصة ولا ماذا القصة بارك الله فيك لا لا تذكر الرجل الاول الذي من البداية تذكر ان ان ماله عند شخص اخر ليس عند هذا نعم. ولم - 00:50:38

ايه لا لا ما جا يعني ما اخذ منه نعم فعلم ان ماله ليس عنده ولا هو ما يدرى هذا صاحب البداية لا يدرى نسي نسي اين وضع ماذا؟ ثم بحمد الله - 00:50:54

تذكر نعم قال باب ما جاء ان العارية مؤداة العافية هي الشيء الذي يستعاذه نعم يعني عندنا الان شراء هذا شيء شريت ان تصلها هذه صورة وعندنا شيء امانة في فوق - 00:51:08

انا والله وظلت هذا كتابي قلت يا فلان هذا امانة هذه صورة ثانية لعل الاستاذ ياسر ينتبه ولا يخلط بين الصورة الثالثة

والثانية الصورة الثالثة العابية قلت له انا اليوم عندي درس في الترمذى اعرني كتابك - [00:51:34](#)

فحكم المسألة الثانية تختلف عن المسألة الاولى لو فقد الكتاب او اتلف الكتاب او ضاعت الكتاب نعم في مسألة عليك ماذا الضمان فالعاویة عليك ان تضمن الا اذا تنازل صاحب ماذا - [00:52:02](#)

صاحب الحكم اما الامانة لا فيها تفصيل الامانة فيها تفصيل اذا لم تفوت جا لك ابو فيصل وقال هذا الكتاب الترمذى جامع الترمذى عندك امانة نعم وانت لم تفوت ضاعت الامانة - [00:52:24](#)

انت ما فقدته نعم ضاعت هالامانة او حصل لا سمح الله للبيت احتراق واحتراقه كذا او حصل شيء فانت لم تفوت اذا كنت لم تفوت [فليس عليك شيء واما اذا فوت](#) - [00:52:48](#)

فهنا عليك ان تضمن هذا شخص حدثني بنفسه عنده امانة لشخص فوضع هذه الامانة يعني في مكان امين وزوجته عندها خبر فهذا ذهب هذا الشخص وزوجته ذهبت الى اهلها او كذا فخشيت على الامانة فاخذتها معها - [00:53:09](#)

وعندما اخذتها معها في البيت الآخر او كذا ماذا استغلقت هالامانة هذا حدثني شخص ان يعني كان ايام فيما سبق يعني موب قديم [توه المسألة بس يعني واضح اه فلوسه الاوراق النقدية](#) - [00:53:40](#)

قبل البطاقات واضح الاوراق النقدية اين يا محمد فتندوه تحت البلاط لا هذا في مصر يا الكنوز تحت البلاط لا لا هذا واضحهن [سبحان الله في المحمد نجمد الثلاجة لا واحد اخر](#) - [00:54:04](#)

واضح هو حتى ذكر القصة واظنها له هو ما قال انا وذاك القصة وانا موجود من اقاربي لكن ما قال انا وضحها في محمد الثلاجة [وازاح في كيس لها وظحي في في لعل الاستاذ اسلام ينتبه ولا يوصل للاخرين](#) - [00:54:30](#)

وضعها في محمد الثلاجة نعم وظاحها في محمد الثلاجة جت زوجته تنظف وي يعني ايه فنعم محمد فيه ماذا تلجم فيه ثلج وكذا رفعت [الثلج وغمت نعم والفلوس نعم معاهن وراهن](#) - [00:54:52](#)

يعني هو خشي من الحوامل لكن اذا كان شيء مكتوب ما خلاص مكتوب ومقدر يدعم الحرامي لم يأت ويسوق هذا وانما يعني زوجته [ما تدري مسكينة وتنظر وعظامه هذا الشيء في](#) - [00:55:20](#)

نعم نعم لا هو يبيدو ان النظر كبير والله اعلم لو كان صغير ما نعم فالهمم ان اذا كان عربية العافية مضمونة بخلاف الامانة الامانة اذا لم [يحصل تفريط ما يلزمك تدفع](#) - [00:55:37](#)

نهي ما هو استفتاني يقول يعني استفتاني في المساء قلت الذي يبيدو لي ان ما ما تضمن نعم هو خذتها حوسا عليها وقدر الله انه [يعني قالت انا بذهب عن البيت اخشى انه يأتي احد البيت وانا اكون ما في في البيت احد فيأتي](#) - [00:56:02](#)

ويسوق هذا الشيء فبحملها معي نعم فنعم فالذي يبيدو انها قلت لنا لا تظمن هذا الذي نعم اجبته به ولذا كان مر علينا الزبير ابن العوام [رضي الله تعالى عنه](#) - [00:56:19](#)

كان يأتون الناس ويؤمنون عنده فماذا كان يقول؟ يقول اجعلها قفظ ليش رضي الله عنه؟ قال اجعلها قرض يعني لو حتى ضاعت هو [سوف يضمنها القرض يؤدى القرض فمن وظعه رضي الله تعالى عنه قال اجعلها قرض](#) - [00:56:36](#)

نعم فعندما يعني في معركة جمل في صبيحتها نادي ابن عبد الله ابن الزبير وشعر بدئو اجله تعلمون قتل في الجمل فاوoshi ولده [عبد الله بن الزبير او صاه باخوة واوصاف ما يتعلق بسداد ديون الناس وهذه الاموال](#) - [00:56:59](#)

قتل رضي الله تعالى عنه فقام عبد الله بن الزبير يعني بامر والدة بعد وفاته فلم يقسم التركة ثلاث سنوات وكل سنة ينادي في [الموسم يأتون المسلمين من كل مكان الى مكة في نادي في الموسم](#) - [00:57:23](#)

من كان له مال عند الزبير فليأت نعم ثم ثلاث سنوات بعد الثلاث سنوات قسمت التركة اثنين وخمسين مليون نعم الحديث في البخاري [فقسام التركة بعد ثلاث سنوات نعم وضعها في الثلاجة وجاء ساواك لا شک تقطع يده](#) - [00:57:45](#)

هذا من يدرى عن هالحبس نحف لا شک هذا نعم تقطع يده نعم تقطع يده نعم نعوذ بالله من ذلك قال حدثنا حناد حناد بن السري ابو [السري التميمي وهو ثقة جليل](#) - [00:58:24](#)

وماتتين قال وعلي بن حجر بن ابياس السعدي المروزى وهو ايضا ثقة جليل وقد عمروا طيلة تسعه وتسعين سنة فهو من كبار
شيوخ ابى عيسى قال حدث اسماعيل بن عياش - 00:58:43

واسماويل ابن عياش الشامي واسماعيل طبعا حديثة عن اهل الشام قوي واما حديثه عن اهل الحجاز وعن اهل العراق فهو ماذا لا
يحتاج به نعم هذه الخلاصة ولا الكلام فيه - 00:59:05

طويل نعم فيه بعض الطول وكان مشهور برواية والعلم نعم وهنا عن اهل الشام ان ابن مسلم الخولاني شامي واشرح بيه لابن موسم
الخولاني الراوح انه صدوق هناك من تكلم فيه - 00:59:28

والراوح انه صدوق قال عن ابى امامه وقد صرخ شربيل بسماعه عن ابى امامه عند ابى داود قال عن ابى امامه رضي الله تعالى
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته - 00:59:47

عام حجة الوداع نعم تعلمون ان الرسول عليه الصلاة والسلام خطب عدة مرات في الحج قبل خطبهم قبل ان يخرجون من المدينة
بيوم ثم توالت يعني الخطب خطب في يوم عرفة - 01:00:08

عليه الصلاة والسلام وخطب ايضا بعد ذلك والظاهر ايضا قبل ذلك المنخفض عدة خطب عليه الصلاة والسلام فمن جملته ما جاء في
خطبته عليه الصلاة والسلام عن حجة الوداع قال العارية معدات - 01:00:31

انت استعرت شيف عليك ماذا ان تؤديه وهذى قضية مهمة ايضا في غاية من الاهمية اولا عليك ان تؤديه وعليك ان تؤديه كما ماذا؟
كما اخذته يعني لا تستهلك ثم ماذا - 01:00:52

تؤديه بعض الناس ياخذه شيء يقول عافية ثم يستهلكه وبالتالي قيمة ماذا تنزل قيمته لا انت عليك اولا ان تحافظ عليه حتى تؤديه
قال والزعيم غارم الظاهر من هو الظاهر الكفيل - 01:01:11

وانا به زعيم نعم فهذا الزعيم الكفيل الظاهر غاضب يغضب ما تكفل به وما وعد به ولمن جاء به حمل بعيد وانا به زعيم فعليه ان
يؤدي ما تكفل به - 01:01:33

وما اشترطه على نفسه فالزعيم غاظم قال والدين مقتضي فاذا استدنت شيء فعليك ان تتعديه. نعم قال وفي الباب عن سمرة وصفوان
وصفوان بن امية وانس قال وحديث ابى امامه حديث حسن - 01:02:02

وقد روي عن النبي وقد روي عن ابى امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من غير هذا الوجه نعم ولذا كان هذا الوجه استناده
ماذا حسنها نعم - 01:02:31

هو يعني ما يتأنى حسن غريب وقد قال الا بالتعویل وقد قال ابو عيسى وقد روي عن ابى امامه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا
من غير هذا الوجه - 01:02:54

طبعا ابو عيسى لم يصحح هذا الخبر والله اعلم يعني اسماعيل بن عياش والله اعلم وقد يكون احتياطا منه رحمه الله وتقدم لنا ان
ابا عيسى يحتاط كسيرا نعم قال حدثنا محمد ابن المثنى - 01:03:09

وهو العنزي البصري وهو ثقة حافظت في عام اثنين وخمسين ومئة ومترين عفوا. قال حدثنا ابن ابى عدي وهو محمد ابن ابراهيم
نبي عدي البصري وهو ثقة جليل توفي بعد التسعين ومئة - 01:03:39

قال عن سعيد ابن ابى عروبة نعم وهو ثقة جليل وسعيد طبعا اختلط قال عن قتادة وهو بنت عامة ابن قتادة السدوسي الامام
الحافظ قال عن الحسن هو البصري الحسن ابن ابى الحسن يسار البصري الامام المشهور - 01:03:57

والعالم الكبير رحمه الله توفي عام عشر ومئة قال عن سمرة عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال على اليدي ما اخذت - 01:04:21

اليد اذا اخذت شيء عليها ماذا الظمآن ان تؤدي ما اخذت كما اخذت ان ترجع. نعم انت اخذت هذا الشيء فاووجهه كما هو حتى تؤدي
قال قتادة ثم نسي الحسن - 01:04:37

فقال هو امينك لا ضمان عليه يعني العافية نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن طبعا في بعض النسخ ماذا هذا حديث صحيح نعم

وفي بعض النسخ حسن صحيح نعم - 01:04:54

نعم قال وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وقالوا يضمن صاحب العارية نعم لا شك ان من استعاذه شيء يظمنه نعم - 01:05:33

قال وهو قول الشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ظمان الا ان يخالف الا ان يخالف نعم - 01:05:51

يعني تعمد مثلا اتلاف هذا الشيء قال وهو قول الثور واهل الكوفة وبه يقولوا اسحاق طبعا القول الراجح والله اعلم هو القول الاول على اليد ما اخذت نعم انت استعترت هذا الشيء؟ نعم - 01:06:10

ترجع بخلاف الامانة ما يقال انت اخذتها وانما ماذا انت نعم وضعت عندك امانة في فرق بين كما تقدم بين الصورتين. الصورة الاولى انت قلت له اعطيني هالسيارة عادي - 01:06:29

نعم الصورة الثانية هذا الشخص وضع سيارته عندك وقال هي امانة عندك انا بسافر وهي امانة عندك فهنا نعم انت في الصورة الاولى عليك ان ترجحها كما اخذتها في السورة الثانية كما تقدم - 01:06:53

انت اذا لم تفوت لا تطالب لو تلفت عندك بدون تفريط لا تطالب بها مثلا لا سمح الله يعني حصل نزل برد. وتحشمت السيارة فانت لست مطالب بان تصلاح له السيارة - 01:07:16

نعم او حصل زلزال وسقط عليها الجدار. فانت ايضا لست مطالبا بذلك. واما شخص يعني تفوت في حفظها نعم فتلفت اعطاتها لابنه يقود بها وابنه لا يعرف القيادة ف scand بها فانت مطالب في هذه الحالة - 01:07:40

نعم رواية الحسن عن سمعه قد تقدم لنا الكلام على رواية الحسن عن سمرة عدة مرات وكنا الاصل في رواية الحسن عن سمرة الاصل انه لم يسمع الا حديث العقيقة - 01:08:08

فهو سمع من سمرة في الجملة ولصمر وللحسن عن سمرة واحاديث كثيرة يعني ساقها الطبراني في معجم الكبير نحو ثمانين حديثا بالمكان واغلبها مستقيم اغلبها مستقيم فيها اشياء تستنكر من الاشياء التي تستنكر - 01:08:30

انه نهى عن بيع الحيوان بالحيوانين يعني عندك بقرة جيدة لا تبيعها بقرتين عندك فحل من الابل لا تبيع عشرة الصواب ماذا يجوز الصواب يجوز ذلك وان الريا لا يجري في الحيوان - 01:08:58

نعم فهذا مما يستنكر وايضا يعني في اشياء اخرى ذكرتها نحو خمسة احاديث او نحو ذلك وهذا ليس فيه ما يستنكر هذا الخبر والله اعلم لا بأس به - 01:09:26